

## تاج العروس من جواهر القاموس

يُمَشَّي بِبَيْدِنَا حَانُوتُ خَمْرٍ ... من الخُرْسِ الصَّرَاصِرَةِ القِطَاطِ وقد  
تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي خَرَسٍ .  
والمِقَطَّةُ كَمَذَبَّةٍ : مَا يُقَطُّ عَلَيْهِ القَلَامُ . وَقَالَ اللِّسَانُ : هُوَ عَظِيمٌ  
يَكُونُ مَعَ الوَرَّاقِينَ يَقُطُّ الكَاتِبُ عَلَيْهِ أَقْلَامَهُ وَنَصُّ اللِّسَانِ : يَقُطُّونَ  
عَلَيْهِ أَطْرَافَ الأَقْلَامِ . وَقَطَّ السَّعْرُ بِالقَسْرِ وَرُوِيَ عَنِ الفَرَّاءِ :  
قَطَّ السَّعْرُ بِالصَّمِّ أَي عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قَطَّاً وَقُطُوطاً  
بِالصَّمِّ فَهُوَ قَاطٍ وَقَطٌّ وَمَقُطُوطٌ الأَخِيرُ بِمَعْنَى فاعِلٍ : غَلَا وَقَالَ شَمْرٌ :  
وَقَطَّ السَّعْرُ بِمَعْنَى غَلَا خَطَأً عِنْدِي وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى فَتَرَ قَالَ  
الأَزْهَرِيُّ : وَهَمَّ شَمْرٌ فِيمَا قَالَ . وَيُقَالُ : وَرَدْنَا أَرْضاً قَطَّاً سَعْرُهَا  
قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ : .  
أَشْكُو إِلَى العَزِيزِ الجَبَّارِ ... ثُمَّ إِلَيْكَ اليَوْمَ بِعَدَدِ المُسْتَارِ .  
" وَحَاجَةَ الحَيِّ وَقَطَّ الأَسْعَارُ وَرُوِيَ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : حَطَّ  
السَّعْرُ حُطُوطاً وَانْحَطَّ انْحِطَاطاً وَكَسَرَ وَانْكَسَرَ إِذَا فَتَرَ . وَقَالَ :  
سَعْرٌ مَقُطُوطٌ وَقَطٌّ إِذَا غَلَا وَقَطَّاهُ □ . وَعَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ :  
القَاطِطُ : السَّعْرُ الغَالِي . وَقَوْلُهُمْ : مَا رَأَيْتُهُ قَطَّاً قَالَ الكِيسَانِيُّ :  
كَانَتْ قَطَّاطٌ فَلَمَّا سَكَّنَ الحَرْفُ الأَوَّلُ لِلدَّغَامِ جُعِلَ الأَخِيرُ مُتَحَرِّكاً  
إِلَى إِعْرَابِهِ وَيُضَمُّ بِإِتِّبَاعِ الضَّمَّةِ الضَّمَّةَ مِثْلَ مُدَّ يَأْهَذَا وَيُخَفَّفَانِ  
فِي الأَوَّلِ يُجْعَلُ أَدَاةً ثُمَّ يُبْدَى عَلَى أَصْلِهِ وَيُضَمُّ آخِرُهُ بِالصَّمَّةِ  
الَّتِي فِي المُشَدِّدَةِ وَفِي الثَّانِي تَتَّبِعُ الضَّمَّةُ الضَّمَّةَ فيقالُ قُطُّ  
كقَوْلِهِمْ لَمْ أَرَهُ مُذُ يُؤْمَانِ . قَالَ الجَوْهَرِيُّ : وَهِيَ قَلِيلَةٌ .  
وَحَكَى ابْنُ الأَعْرَابِيِّ مَا رَأَيْتُهُ قَطَّاً مُشَدِّدَةً مَجْرُورَةً هَذَا إِنْ كَانَتْ  
بِمَعْنَى الدَّهْرِ مَخْصُوصٌ بِالمَاضِي أَي المَنْفِيِّ كَمَا يَدُلُّ قَوْلُهُ أَوْلاً : مَا  
رَأَيْتُهُ إِلَى آخِرِهِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ الأَعْرَفُ الأَشْهَرُ . وَذَكَرَ الشَّيْخُ  
ابْنَ مالِكٍ أَنَّهُ أَكْثَرِي . وَرَدَّ فِي المُثْبِتِ فِي أَحَادِيثِ عِدَّةٍ فِي  
الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ قَرِيباً أَي فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ أَوْ فِيمَا  
انْقَطَعَ مِنْ عُمَرِي

